



المادة الخامسة والأربعون: تعديل المادة ٨ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

تعديل المادة ٨ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) بحيث تصبح كما يلي :

يجري تخمين القيمة التأجيرية في الحالات المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون بواسطة لجنة تخمين او اكثر يؤولها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية:

١ - في بلديات مراكز المحافظات والاقضية والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية:

- احد اعضاء المجلس البلدي رئيسا.

- مهندس موظف يمثل الدائرة الفنية في البلدية او التنظيم المدنى عضوا

- موظف تنتدبه وزارة المالية (مديرية المالية العامة) عضوا.

- احد موظفي البلدية عضوا.

- على لجنة التخمين ان تجري كشفا على العقار المبني وان تقوم بالمقارنة مع ابنية مشابهة ومؤجرة في ظروف مماثلة وان تضع تقاريرا تبين فيه الاسس التي اعتمدت بها في التخمين.

٣- تبقى القيم التأجيرية المخمنة معتمدة طالما بقىت أسباب التخمين قائمة، في حين يجوز للبلدية تقدير تلك الأسباب وإعادة النظر بالقيم التأجيرية بعد مرور ثلاث سنوات على تخمينها.



المادة السادسة والأربعون: الغاء المادة ٢ من القانون رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ وإعادة العمل باحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

تلغى المادة ٢ من القانون رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤، ويعاد العمل باحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية).

المادة السابعة والأربعون: تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) بحيث تصبح كما يلي :

تحدد معدلات الرسم على القيمة التأجيرية كما يأتي:

٥%- خمسة بالمائة للاماكن المستعملة للسكن.

٧%- سبعة بالمائة للاماكن المستعملة لغير السكن.

على ان لا يقل مقدار الرسم السنوي المفروض في كل تكليف عن مليون ليرة لبنانية في الاماكن المستعملة للسكن وعن مليوني ليرة لبنانية في الاماكن المستعملة لغير السكن. مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون.

المادة الثامنة والأربعون: تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) بحيث تصبح كما يلي :



المادة ١٤ :

على مالك العقار او من يقوم مقام المالك بتشييد بناء عليه بقصد استثماره ان يعلم البلدية خطيا باشغال البناء سواء شغله بنفسه او اجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الاشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الاول من السنة التي جرى فيها الاشغال او حصل فيها التعديل او التبديل.

ويجب ان يتضمن الاعلام المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه.
- محل اقامة المالك.
- اسم الشاغل ومحل اقامته.
- وجهة استعمال البناء
- بدل الاجار المتفق عليه او المخمن اذا كان المالك هو الشاغل.
- مدة الاجار ويعتبر عقد الاجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الاعلام المطلوب .
- كل من يخالف احكام هذه المادة يتعرض لغرامة قدرها ضعف الرسم المتوجب على القيمة التأجيرية من كل سنة.

المادة التاسعة والأربعون: تعديل المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢

وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

تعديل المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) بحيث تصبح كما يلي :

يخضع لرسم ترخيص مقطوع قدره مليون ليرة لبنانية:
 -كل ترميم او تصليح لا ينتج عنه اقامة هيكل حديد (جدران حاملة وسقوفية او اعمدة وجسوره سقوفية).



المادة الخامسة: تعديل المادة ٧٩ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته

(قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

تعديل المادة ٧٩ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) بحيث تصبح كما يلي :

يفرض على مالك البناء في حال شغور البناء أو اشغاله للبناء وكذلك على شاغل البناء أيا كانت صفتة (مستأجراً مستثمراً... الخ) رسم صيانة مجارير وارصدة يستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التأجيرية وذلك بنسبة (١٥٠) واحد ونصف بالمائة من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية.

المادة الحادية والخمسون: تعديل المادة ٨١ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢

وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

تعديل المادة ٨١ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) بحيث تصبح كما يلي :

تستوفى البلدية رسماً مقطوعاً قدره (٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.) خمسماية الف ليرة لبنانية في كل من الحالات الآتية:

- ١- اعطاء بيان لمسطح تخطيط عن كل عقار.
- ٢- اعطاء بيان عن مستويات (شققات) عن كل عقار.
- ٣- اعطاء بيان عن المجاري والمناطق الارتفاعية او احدهما عن كل عقار.
- ٤- لقاء التدقيق في كل طلب افراز.
- ٥- سائر الافادات والبيانات ذات الطابع الفني .
- ٦- كل كشف تجريه البلدية على العقار بناءً لمعاملة تقدم بها مالك العقار أو شاغله أو لشكوى وردت إلى البلدية،



المادة الثانية والخمسون: تعديل المادة ١٧١ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢

وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

تعديل المادة ١٧١ من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) بحيث تصبح كما يلي:

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٥ اب ١٩٦٧ (قانون الرسوم البلدية) وتعديلاته كما يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨ تاريخ ٢٨/٤/١٢ ١٩٧٧ وجميع النصوص التي تتعارض او لا تأتف مع احكام هذا القانون. على ان تبقى معدلات الرسوم التي تفرض بموجب جداول تكليف سنوية مع مطاراتها المطبقة على اساس هذين المرسومين الاشتراعيين سارية المفعول لغاية تكاليف عام ١٩٨٨ ضمنا .

باستثناء المواد ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ٧٩ ، ٧٥ ، ٨١، ١٣٣ من هذا القانون، ومع مراعاة أحكام المادة ١٠٠ منه، تزداد أربعون ضعفا قيمة الرسوم المقطوعة المذتصوص عليها في هذا القانون.